

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

إشراف الأستاذ:

د. بن نولي زرزور

طويل محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أحمد حسين	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بن نولي زرزور	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
هماش لمين	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أحمد بن محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 36/04/25635 رقم

الصادرة بتاريخ: 2016/04/04

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الجرائم المالية بالعملة الإلكترونية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨ هـ

شكرتكم يا رب

بسم الله الرحمن الرحيم ،والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة و ساعدنا على إنهاء هذه المذكرة والخروج بها بهذه الصورة الممتازة فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية و نحن ننظر إلى التخرج كأنه يوم بعيد ،فأينا أن تخصص الحقوق هدفًا ساميًا و مغامرة عظيمة تستحق السير و تحمل العناء لأجلها

و في بدايتي كلمتي لابد لي أتوجه أولاً بالشكر لله عز و جل الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية ،

كما أتقدم و الامتنان للأستاذ للدكتور د. بن نولي زرزور لقبوله الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يبخل في تقديم النصيحة والتوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاده القيم و توجيهه في كل خطوات البحث

إِهْدَاء

الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون،لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوظا بالتسهيلات ،لكنني فعلتها و

نلتها.

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ،الذي بفضلها ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره ،و قد أصبح واقعا أفخر

به.

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين العزيزين رحمة الله عليهم

إلى الداعم الأول لي لتحقيق طموحاتي بالحب و الحنان و أشعرتني بالسعادة إلى من لا أجد كلمات تعبر عن

" قيمتها زوجتي الغالية

إلى فرحة البيت و قرّة عيني أولادي " طه مأمون " سيدرا" نهال " نايا "

إلى من آمنوا بقدراتي و أمان أيامي "أخواتي

إلى السيد الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني" البروفيسور عبد الكريم بن مبارك "

إلى من قيل فيهم ستشدد عضدك بأخيك إلى من مد يده دون كلل و لا ملل وقت ضعفي

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري و كل رجال الدولة الساهرون على أمن و سلامة أمتن و كل أبائنا

المجاهدين و شهدائنا الأبرار .

قائمة المحتويات

الشكر

الاهداء

2 مقدمة

3 أهمية الموضوع

4 اهداف الدراسة

6 الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع

6 الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

8 المنهج المتبع:

8 الدراسات السابقة

Error! Bookmark not defined. خطة البحث:

Error! Bookmark not defined. الفصل الاول: الاطار القانوني للجريمة الانتخابية

15 تمهيد

16 المبحث الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية

16 المطلب الاول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها

24 المطلب الثاني: الاركان العامة للجريمة الانتخابية

30 المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية

30	المطلب الاول: الرقابة الادارية.....
35	المطلب الثاني: الرقابة القضائية.....
36	المطلب الثالث: الرقابة الدستورية.....
42	خلاصة الفصل الاول.....
Error! Bookmark not defined.	الفصل الثاني: الاطار الجزائي للجريمة الانتخابية.....
44	تمهيد.....
45	المبحث الاول: الجرائم الانتخابية المعاصرة.....
45	المطلب الاول: الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية.....
Error! Bookmark not defined.	المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية.....
51	المبحث الثاني: الجريمة الانتخابية آثارها، وعقوباتها.....
51	المطلب الاول: الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية.....
52	المطلب الثاني: العقوبات المفروضة في حالة الجريمة الانتخابية.....
55	خلاصة الفصل الثاني.....
Error! Bookmark not defined.	الخاتمة.....
57	نتائج الدراسة:.....

ملخص:

تُعتبر العملية الانتخابية من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية واختيار ممثليهم، ومع ذلك، فإن الجرائم الانتخابية تُشكل تهديدًا خطيرًا لنزاهة هذه العملية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تقويض الثقة في النظام الانتخابي وتشويه إرادة الناخبين.

حيث جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة مختلف الجرائم الانتخابية التي قد تتعرض إليها العملية الانتخابية في الجزائر، مع التركيز على العقوبات المفروضة عليها، منطلقين من الإشكالية التالية:

- ما هي الجريمة الانتخابية؟ وما الجزاءات القانونية المتبعة لمكافحتها في الجزائر؟

وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

* ما هي الأشكال المختلفة للجرائم الانتخابية في الجزائر؟

* ما هي القوانين والتشريعات الجزائرية التي تنظم العملية الانتخابية وتكافح الجرائم الانتخابية؟

* ما هي الآليات والجهود المتبعة لرصد ومنع ومعاقبة الجرائم الانتخابية في الجزائر؟

وللإلمام بهذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية وتبيان أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها وقواعد المسؤولية عنها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لاسيما خلال التعريف بالجريمة الانتخابية من خلال التطرق إلى بعض القوانين الانتخابية المقارنة في هذا الجانب خصوصا.

حيث تم التوصل الى النتائج التالية:

* تعاني العملية الانتخابية في الجزائر من انتشار جرائم مختلفة، مثل التزوير، شراء الأصوات، مما يؤثر سلبًا على نزاهة وشفافية الانتخابات.

* الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر تعتبر غير كافية، مما يتيح المجال لارتكاب الجرائم الانتخابية دون رادع فعّال.

* يفتقر العديد من الناخبين إلى الوعي الكافي بأهمية العملية الانتخابية وبحقوقهم وواجباتهم، مما يسهل استغلالهم في ارتكاب الجرائم الانتخابية.

* تؤثر التدخلات السياسية على سير العملية الانتخابية، مما يؤدي إلى تحيز وتزوير في نتائج الانتخابات.

* رغم وجود قوانين تنظم العملية الانتخابية وتعاقب على الجرائم الانتخابية، إلا أن تطبيقها غالبًا ما يكون غير فعال، ما يضعف من الردع.

مقدمة عامة

يعد النظام السياسي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدول والمجتمعات، وله أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار والتنمية، حيث يحدد النظام السياسي كيفية توزيع السلطة وتنظيم العلاقات بين المؤسسات الحكومية، مما يضمن توازن القوى ويمنع تركيز السلطة في جهة واحدة، من خلال وضع القوانين وتنفيذها، يسهم النظام السياسي في تحقيق الأمن والعدالة والمساواة، مما يتيح للأفراد العيش في بيئة آمنة ومستقرة، كما يعزز النظام السياسي الديمقراطي مشاركة المواطنين في صنع القرار، مما يعكس إرادة الشعب ويسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى ذلك، يلعب النظام السياسي دورًا حاسمًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال السياسات الحكومية الفعالة وإدارة الموارد بشكل جيد، كما يوفر آليات سلمية لحل النزاعات، مما يعزز من الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

يقوم النظام السياسي للدول على الانتخابات التي تعد عملية ديمقراطية أساسية تتيح للمواطنين اختيار ممثليهم في المؤسسات الحكومية والتشريعية، حيث تعتبر أداة مهمة لتحقيق المشاركة السياسية والتعبير عن إرادة الشعب في الحكم، فمن خلال الانتخابات، يمكن للمواطنين تقييم أداء المسؤولين الحاليين واختيار من يرونهم الأكثر كفاءة لتمثيل مصالحهم وتحقيق أهدافهم، كما تساهم الانتخابات في تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث يُطلب من المرشحين تقديم برامج انتخابية واضحة تُلبي تطلعات الناخبين، ويخضعون للمحاسبة بناءً على وعودهم وأدائهم، حيث تعزز الانتخابات من شعور الانتماء والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، وتمنح الشرعية للحكومات والمؤسسات المنتخبة، ولضمان نزاهة الانتخابات، يجب أن تُجرى في جو من الحرية والنزاهة، مع ضمان حق التصويت لجميع المواطنين المؤهلين بدون تمييز، مما يعكس قيم الديمقراطية والعدالة في المجتمع، وإن غير ذلك قد يحدث نوعاً من الاختلال، مما قد يعرض نتائج الانتخابات إلى جريمة انتخابية من خلال التلاعب بنتائج الاصوات، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على استقرار الديمقراطيات وتمثيل الشعب في العملية السياسية، حيث تتنوع أشكال الجريمة الانتخابية

في الجزائر، لتشمل تزوير الأصوات، وشراء الأصوات، وتزوير النتائج، وتلاعب بالعملية الانتخابية بأشكال مختلفة، وأن هذه الأفعال تعتمد على استغلال الضعف في النظام الانتخابي ونقاط الضعف في تطبيق القوانين واللوائح. لذا يتطلب مكافحة الجريمة الانتخابية في الجزائر جهوداً مشتركة من السلطات القضائية والسياسية والمدنية، ويجب تعزيز إجراءات الرقابة والمراقبة على عمليات الاقتراع والفرز، وتطوير آليات فعّالة للكشف عن الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها بشكل صارم، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التوعية بأهمية النزاهة الانتخابية والتدريب على ممارسات سليمة في الانتخابات بين الناخبين والمرشحين على حد سواء، وعلى المستوى الثقافي والتعليمي، يمكن تعزيز الوعي بأهمية مشاركة الجميع في العملية الديمقراطية وأثر الجريمة الانتخابية على استقرار البلاد وتطورها.

❖ إشكالية:

* ما هي الجريمة الانتخابية؟ وما الجزاءات القانونية المتبعة لمكافحتها في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي الأشكال المختلفة للجرائم الانتخابية في الجزائر؟
- ✓ ما هي القوانين والتشريعات الجزائرية التي تنظم العملية الانتخابية وتكافح الجرائم الانتخابية؟
- ✓ ما هي الآليات والجهود المتبعة لرصد ومنع ومعاقبة الجرائم الانتخابية في الجزائر؟

❖ أهمية الموضوع

الاهمية العلمية: تتبع أهمية دراسة الجرائم الانتخابية في الجزائر من كونها تتعلق مباشرة بنزاهة وشفافية العملية الديمقراطية، فالانتخابات النزيهة والشفافة هي الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي، حيث تضمن التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، كما تعد الانتخابات هي الوسيلة الأولى والرسمية للمشاركة في الحياة السياسية، سواء باختيار الحكام أو تكوين المجالس المنتخبة، ونظراً لأهمية وحساسية هذا الأمر، يجب تبني

آليات وضمانات تكفل سلامة العملية الانتخابية من جهة، وتجريم ومعاينة الأفعال التي تمس بنزاهتها من جهة أخرى.

الأهمية العملية: وتتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في تبيان الدور الهام للانتخابات في إرساء المسار الديمقراطي من جهة، وتوضيح الجرائم المتعلقة بالانتخابات وسبب تجريمها من قبل المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها وفقاً لأحكام القانون، بالإضافة إلى ذلك، يتمثل الهدف في محاولة فهم هذه الجرائم وتوعية المجتمع بها، من أجل حماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان سيرها بشكل عادل وشفاف، فالجرائم الانتخابية غالباً ما تكون جزءاً من منظومة فساد أوسع، محاربتها تعني قطع الطريق أمام الممارسات الفاسدة التي قد تنتشر في باقي مؤسسات الدولة.

باختصار، تناول موضوع الجرائم الانتخابية في الجزائر ليس فقط مسألة قانونية أو إجرائية، بل هو ركن أساسي لضمان مستقبل ديمقراطي مستقر وعادل، يحترم إرادة الشعب ويعزز من قدرات الدولة على تحقيق التنمية والازدهار.

❖ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي من شأنها تعزيز الفهم العميق للجرائم الانتخابية في الجزائر وآثارها على النظام الديمقراطي، وكذلك تقديم توصيات فعالة لمكافحتها. يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

تحديد الأشكال المختلفة للجرائم الانتخابية في الجزائر:

تحليل الأنواع المختلفة من الجرائم الانتخابية مثل التزوير، الرشوة، العنف، واستغلال السلطة، وتحديد مدى انتشار كل نوع منها وتأثيره على العملية الانتخابية.

تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

دراسة النصوص القانونية التي تنظم الانتخابات في الجزائر، وتلك المتعلقة بمكافحة الجرائم الانتخابية، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة.

تقييم تأثير الجرائم الانتخابية على الثقة العامة والمشاركة السياسية:

تحليل تأثير الجرائم الانتخابية على ثقة المواطنين في النظام الانتخابي والمؤسسات الديمقراطية، وكذلك تأثيرها على نسبة المشاركة في الانتخابات.

دراسة الآليات والإجراءات الحالية لرصد ومنع الجرائم الانتخابية:

تقييم فعالية الآليات المتبعة لرصد ومنع الجرائم الانتخابية، بما في ذلك دور القضاء، الأجهزة الأمنية، والمؤسسات المستقلة مثل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مقارنة التجارب الدولية الناجحة:

استعراض تجارب دولية ناجحة في مكافحة الجرائم الانتخابية والاستفادة منها لتقديم توصيات قابلة للتطبيق في السياق الجزائري.

تقديم توصيات لتعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية:

وضع مجموعة من التوصيات والإجراءات العملية التي يمكن تبنيها لتعزيز النزاهة والشفافية في الانتخابات، بما يشمل تحديث القوانين، تعزيز الرقابة، وزيادة الوعي لدى المواطنين.

من خلال تحقيق هذه الأهداف، تهدف الدراسة إلى توفير قاعدة معرفية متينة يمكن استخدامها من قبل صانعي السياسات والمشرعين والباحثين والمجتمع المدني لتعزيز العملية الديمقراطية في الجزائر وضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية.

❖ الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع

الاهتمام الشخصي بالعملية الديمقراطية:

الرغبة الشخصية في فهم كيفية عمل الأنظمة الديمقراطية وأهمية النزاهة الانتخابية في تحقيق إرادة الشعب.

التخصص الأكاديمي:

خلفية أكاديمية في العلوم السياسية أو القانون، مما يثير الفضول والرغبة في التعمق في دراسة الجوانب القانونية والسياسية للانتخابات.

التجارب الشخصية:

شاركت في انتخابات سابقة ولاحظت مظاهر جرائم انتخابية، مما يدفع للبحث والتعمق في الموضوع لمعرفة أسبابها وآثارها وكيفية مكافحتها.

الرغبة في التأثير الإيجابي:

إيمان شخصي بقدرة البحث العلمي على تقديم حلول عملية للمشاكل الواقعية، ورغبة في المساهمة في تحسين العملية الانتخابية في الجزائر.

❖ الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

أهمية الانتخابات لنظام الحكم الديمقراطي:

الانتخابات النزيهة والشفافة هي الأساس لتحقيق الديمقراطية الفعلية وضمان شرعية الحكومات.

التحديات الراهنة في الجزائر:

وجود تقارير وحالات موثقة لجرائم انتخابية في الجزائر تستدعي الدراسة والتحليل لتحديد جذورها واقتراح حلول لها.

الثقة العامة والمشاركة السياسية:

تأثير الجرائم الانتخابية على ثقة المواطنين في العملية الانتخابية ومؤسسات الدولة، مما يستدعي بحثاً عميقاً لمعالجة هذه المشكلة.

لتوافق مع المعايير الدولية:

ضرورة دراسة كيفية توافق النظام الانتخابي الجزائري مع المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، وتقديم توصيات لتحسينه.

البحث الأكاديمي والتطبيقي:

قلة الدراسات الأكاديمية المتعمقة حول هذا الموضوع في السياق الجزائري، مما يوفر فرصة لإثراء المعرفة الأكاديمية وتقديم نتائج تطبيقية.

التنمية المستدامة:

الانتخابات النزيهة تؤدي إلى اختيار قيادات كفؤة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، مما يجعل دراسة الجرائم الانتخابية مهمة لتحقيق هذا الهدف.

الإصلاح القانوني:

الحاجة إلى تحسين وتحديث القوانين والتشريعات المتعلقة بالانتخابات في الجزائر لمكافحة الجرائم الانتخابية وضمان انتخابات نزيهة.

بتقديم الأسباب الذاتية والموضوعية، تتضح أهمية اختيار موضوع الجرائم الانتخابية في الجزائر كموضوع بحثي. يسهم هذا الاختيار في تعزيز الفهم الأكاديمي والمجتمعي لهذه القضية الحيوية، ويهدف إلى تقديم توصيات عملية لتحسين النظام الانتخابي وضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

❖ المنهج المتبع:

وللإلمام بهذه الدراسة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية وتبيان أركانها ومختلف العقوبات المقررة لها وقواعد المسؤولية عنها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لاسيما خلال التعريف بالجريمة الانتخابية من خلال التطرق إلى بعض القوانين الانتخابية المقارنة في هذا الجانب خصوصا.

❖ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: أجريت من طرف ضريف قدور، بعنوان الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري وفقا للامر 21/01، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف، 2 الجزائر، 2024.

انطلقت الدراسة من الاشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية الجزائية لضوابط الحملة الانتخابية في تكريس المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين ومنع المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها؟

وللإجابة عليها تم الاعتماد من الناحية المنهجية على مجموعة من المناهج العلمية هي المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم التطرق لمختلف الآراء والنظريات الفقهية ذات الصلة بوصف الظاهرة موضوع البحث وما يتعلق بها من وجهات نظر، ومن خلال توظيف المنهج التحليلي ستتم دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع بشأن توفير الحماية الكافية لضوابط الحملة الانتخابية بعد جمعها والاستدلال بها معتمدين على أحكام القانون العضوي للانتخابات للأمر رقم، 21/01 هذا بالإضافة إلى توظيف المنهج المقارن الذي نحاول من خلاله استعراض ما تتميز به أحكام التشريع الجزائري في مجال توفير الحماية الجزائية لفترة الحملة الانتخابية ومقارنة ذلك بأحكام بعض التشريعات الأخرى بغية الوصول إلى ما يمكن أن يعترئها من نقص أو قصور.

و توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نحاول ذكرها متسلسلة فيما يلي:

-إن الجرائم الماسة بحسن سير فترة الحملة الانتخابية و بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين تتجسد في كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بغض النظر عن مرتكبها أو الهدف من ارتكابها.

-إن الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة الترويجية الانتخابية المقدمة من طرف المترشحين أو أحزابهم وأنصارهم خلال الحملة الانتخابية، يمكن أن تنطوي عنها جرائم ومخالفات انتخابية كثيرة تؤثر على نتائج المتنافسين فيها، وقد تستمد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، والبعض من هذه المخالفات يتعلق بتنظيم الحملة، كالمساس بمبدأ المساواة في استخدام وسائل هذه الحملة أو عدم التقيد بالاوقات المقررة لممارسة نشاطات الدعاية أو ممارستها خارج الاماكن المخصصة لها، والبعض الآخر منها يتعلق بموضوع ومحتوى الحملة الانتخابية في حد ذاتها كإذاعة ونشر أخبار كاذبة.

تخص أحد المترشحين أو الانتخابات أو إثارة الصراعات الجهوية أو العرقية أو العنصرية، التي من شأنها زعزعة الاستقرار والامن العام وضرب وحدة التراب الوطني والتماسك الاجتماعي.

-للمحماية الجزائية دور كبير في ضمان نزاهة وشفافية مرحلة الحملة الانتخابية من خلال التصدي لمختلف الأفعال والمنتاعات التي تشكل تعديا على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

الدراسة الثانية: اجريت من طرف عمور حسنية، بعنوان الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية: هل مكنت السياسة الجنائية المنتهجة في محاربة الجرائم الانتخابية، حيث تم الاعتماد على على عدة مناهج بغرض الاحاطة بموضوع الدراسة بشكل كافي منها المنهج الوصفي الاستقرائي إلى جانب المنهج التحليلي وحيانا الاخذ بالمنهج المقارن.

حيث تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

الفصل الاول: بعنوان الاطار المفاهيمي للجرائم الانتخابية حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول بعنوان ماهية الجريمة الانتخابية، وفي المبحث الثاني الى آليات الرقابة على العملية الانتخابية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه الى الى تحديد الجرائم الانتخابية وفقا لمراحل العملية الانتخابية، في المبحث الاول تم التطرق الى الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية، وفي المبحث الثاني تم التطرق الى الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت والفرز.

وفي الاخير تم انهاء هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها، والمتمثلة في:

إن انتصار القانون يكمن في الكشف عن الجرائم بوجه عام، مع الحرص على معاقبة مرتكبيها، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية. وعلى الرغم من ندرة هذه الأخيرة، تبقى سياسة العقاب غير فعالة بما يكفي. وهذا يدفع للاعتقاد أن قانون الانتخابات، مهما بلغت دقة مقتضياته وضماناته المحيطة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك تبنيه لسياسة جنائية صارمة وحازمة، لا يستطيع ضمان انتخابات نزيهة وذات مصداقية إذا لم يُقترن ذلك بإرادة سياسية واضحة تهدف إلى تفادي سلبات الاستحقاقات السابقة. ويتم ذلك من خلال تحمل الدولة لدورها الكامل في التصدي لكافة الخروقات التي تمس العملية الانتخابية، والتخلي عن الادعاء بحيادها كتبرير لعدم تدخلها في حالة الإخلال بضوابط العملية الانتخابية.

تلعب الثقافة السياسية دوراً حاسماً في ترسيخ حق الفرد في الاختلاف واحترام الآخر، بالإضافة إلى تعزيز الإيمان بأهمية السلوك المستقيم. وعلى الرغم من إيماننا بأن تدخل العنصر البشري في أي عمل لا يمنحه المصداقية الكاملة، إذ أن هذا الأمر نسبي ويتعلق بالمستوى الأخلاقي للفرد، فإننا لا يمكننا تجاهل أن تغيير التشريعات وحده لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير السلوك. إن الوضع الحالي يفرض على المشرع ضرورة أن يواكب التدخل التشريعي بتطوير المفاهيم السياسية لكل من رجل السياسة والمواطن.

إن تراجع ثقة المواطن في الدولة واعتقاده بأنها عاجزة عن حمايته ناتج عن شعوره بالضعف في قدرته على متابعة مجرمي الشأن العام، قد يؤدي ذلك إلى خلط بين الدولة وانحراف القائمين عليها، خاصة إذا كانت الدولة تُعتبر حامية للفساد وحاضنة للمفسدين، وفي هذه الحالة، يفقد المواطن الشعور بالانتماء للوطن.

الدراسة الثالثة: اجريت من طرف ثابتي السعيد، بعنوان الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016.

انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية:

انطلقت الدراسة من الاشكالية التالية: ما المقصود بالجرائم الانتخابية وما الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى في نطاق التشريع العقابي؟ ما هي صور الجرائم الانتخابية؟ .

سعت هذه الدراسة الى تبيان دور الانتخابات في ارساء المسار الديمقراطي من جهة وبيان الجرائم التي تلحق العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وكذا البحث في مدى فعالية الحماية الجزائية التي اوجدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الانتخابية.

وللإلمام بهذه الدراسة فقد اعتمد على المنهج التحليلي والوصفي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات الصلة بالجرائم الانتخابية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن.

حيث تم اتباع فصلين أين عالج الاول منهما ماهية الجريمة الانتخابية، حيث تم التطرق في المبحث الاول الى مفهوم الجريمة الانتخابية وفي المبحث الثاني تبيان خصائصها أما الفصل الثاني فقد تضمن تصنيفات الجرائم الانتخابية والذي تم تقسيمه الى مبحثين جاء في الاول منهما الجرائم الانتخابية المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية ، وفي الثاني الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية.

حيث تم التوصل الى النتائج التالية:

*ان المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية على غرار اغلب التشريعات المقارنة اعتبارا لكونها من المفاهيم الحديثة نسبيا.

*لم يحدد المشرع الجزائري تسمية محددة للافعال والتجاوزات التي تمس نزاهة العملية الانتخابية وتؤثر على سلامتها ونزاهته.

*الجرائم الانتخابية ذات أصناف عديدة، منها ما يقع على الاشخاص، ومنها ما يقع على الوسائل المادية، ومنها ما يتعلق بنزاهة عملية الانتخابية.

*وضع المشرع الجزائري نصوصا جزائية لمعاقبة كل التجاوزات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

**الفصل الاول: الاطار القانوني
للجريمة الانتخابية**

تمهيد

يُعتبر الإطار القانوني للجريمة الانتخابية أساسيًا في تأمين نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث يضع القوانين والأنظمة المنظمة للانتخابات القواعد والضوابط التي يجب أن تتبعها جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو مسؤولين انتخابيين.

في الجزائر، تتوفر تشريعات وقوانين تنظم العملية الانتخابية وتحدد المسؤوليات والعقوبات المترتبة على أي انتهاك لهذه القوانين، حيث تتنوع هذه القوانين من ناحية الأصول والمواد، حيث تغطي مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالانتخابات، مثل تنظيم عمليات التسجيل الانتخابي، وتنظيم الحملات الانتخابية، وتوفير الأمن والحماية للناخبين ومراقبي الانتخابات، وتنظيم عمليات الفرز والإعلان عن النتائج.

ويهدف الإطار القانوني للجريمة الانتخابية إلى حماية حقوق الناخبين وضمان نزاهة العملية الديمقراطية، وينص على عقوبات صارمة لأي شخص يُثبت تورطه في الانتهاكات الانتخابية، مما يعزز الثقة في العملية الانتخابية ويعزز المشاركة السياسية الفعالة والشفافة.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية تُعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة العمليات الديمقراطية وتمس بأحد أهم الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. تتضمن هذه الجريمة أي تصرف أو سلوك مخالف للقانون يُرتكب بهدف التأثير غير المشروع على سير العملية الانتخابية أو نتائجها.

المطلب الاول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها

أ-تعريف الجريمة الانتخابية:

* اصطلاحاً: يعد الانتخاب من أهم أسس ومبادئ النظام الديمقراطي، ويرى البعض أنه لا قيمة للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام، أما إذا شاب الانتخابات تلاعب أو تزوير بالعملية الانتخابية فيطلق على هذه الأفعال الاجرامية للانتخابات أو الجرائم الانتخابية، لذا نلاحظ اغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً للجريمة الانتخابية واكتفت بذكر صورها، لذا يتوجب علينا الرجوع الى الفقه والذي اورد تعريفات عديدة لها، فعرفها البعض بأنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية من القيد في الانتخابات بكافة مراحلها.

وعرفها آخرون بأنها الافعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، كما ينظر البعض الاخر لها بانها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية، ويقرر القانون على ارتكابه عنفاً، حيث عرفها "تاجي البكوش": "بانها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي هي مصدر سلطة المنتخبين"¹.

وعرفها فريق آخر بأنها كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال الاستهداف السيء بحرية أو شرعية أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد

¹ - منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الأول، 2021، ص 185،186.

الاقتراع، ونجد البعض يرى بانها الأفعال والمنتازعات التي تتطوي على مخالفة الحكام قانون الانتخابات، فهي تعد بذلك كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية، وقد حددت له عقوبة جنائية، حيث تحدث تغيير في نتائجها أو عرقلة سيرها والابتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف الثقة بنتائج الانتخابات وجدواها من طرف الناخبين¹.

*اجرائيا: الجريمة الانتخابية هي أي عمل غير قانوني يرتكب في سياق العملية الانتخابية بهدف التأثير على نزاهة ونتائج الانتخابات، سواء من خلال تزوير الانتخابات، الرشوة، التهديد والاكراه، التلاعب بالناخبين، وغيرها.

تحتل بذلك الانتخابات مكانة بارزة في الديمقراطيات، حيث تُعد الوسيلة القانونية التي تمنح للمواطنين الفرصة للمساهمة في اختيار الحكام وتوجيه مسار الحكم في الدولة، ومع ذلك، فإن هذه العملية الديمقراطية تتعرض في بعض الأحيان لتصرفات تخل بنزاهتها، والتي تُعرف عادة بالجريمة الانتخابية.

حيث تقوم التشريعات الجنائية عموماً، والتشريع الجزائري بشكل خاص، بتجريم هذه الأفعال التي تضر بالعملية الانتخابية وتعرقل سيرها بشكل سليم، فالجريمة الانتخابية تشمل مجموعة من التصرفات غير القانونية، مثل التزوير في الأصوات، والتحريض على التصويت بطريقة غير قانونية، وشراء الأصوات، وتزوير نتائج الانتخابات، وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى التأثير على نتائج الانتخابات بطرق غير شرعية.

حيث تترتب على الجريمة الانتخابية آثار سلبية خطيرة، تشمل تقويض الثقة في نزاهة العملية الانتخابية، وتشويه سمعة المؤسسات الديمقراطية، وتقويض المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين، مما يؤثر سلبيًا على استقرار الدولة ونموها الديمقراطي.

¹ - منيف حواس الفلاج الشمري، مرجع سابق، ص ص 185، 186.

لذا، فإن الرقابة على العملية الانتخابية تعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث يتوجب توفير آليات رقابية فعالة تضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، وتضع عقوبات صارمة على المتورطين في أي تجاوزات أو جرائم انتخابية، بهدف تعزيز الديمقراطية واستقرار الدولة¹.

تعتبر الجريمة الانتخابية مصطلحاً جديداً في السياسة الجنائية، وهي واحدة من المواضيع الحديثة التي تم دراستها بواسطة الفقهاء وشرحها القانون، فيما يتعلق بالمدلول الفقهي للجريمة الانتخابية، فقد قدم الفقهاء عدة تعاريف تفسر هذه الظاهرة.

بعض الفقهاء يعرفون الجريمة الانتخابية كتلك الأفعال التي تهدف إلى المساس بسلامة ونزاهة عملية الانتخاب، سواء كانت إيجابية أو سلبية، والتي يعاقب عليها القانون، سواءً خلال أو بعد عملية التصويت، حيث تشمل هذه الأفعال التزوير في الأصوات، وشراء الأصوات، وتزوير نتائج الانتخابات، وغيرها من السلوكيات التي تستهدف تحريف نتائج الانتخابات وتضليل الناخبين.

كما نجد الفقهاء يعرفون الجريمة الانتخابية على أنها نشاط يهدف إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل إجراءات العملية الانتخابية، حيث يتضمن هذا التعريف أي فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، سواء قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها، فالجريمة الانتخابية تشمل مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى تشويه سير العملية الديمقراطية وتحييد صوت الناخب .

وبموجب هذه التعريفات، تكون الجريمة الانتخابية تلك الأفعال التي تعكس محاولة لتحييد العملية الديمقراطية، وتقويض ثقة الناس في نزاهة الانتخابات وشفافيتها، مما يؤثر سلباً على العملية السياسية والديمقراطية بشكل عام².

¹ - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020، ص09.

² - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص ص 14/09.

ومن جانبهم، يصف بعض الفقهاء الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة، تتم في سياق العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بدءاً من تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية، حيث تشمل هذه الجرائم تلاعباً بعمليات التصويت، وتزوير النتائج، وإدخال عناصر من التزوير أو التلاعب في العملية الانتخابية بهدف التأثير على نتائجها وتشويه نزاهتها¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة الانتخابية على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى، بل اكتفى بتحديد صور - أنواع - الجريمة الانتخابية، و العقوبات الخاصة بكل جريمة منها ، في نصوص كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2020، وذلك ضمن المواد من 102 إلى 106 من القسم الأول، الذي جاء تحت عنوان " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب "، من الفصل الثالث الذي عنوانه المشرع الجزائري بـ " الجنايات و الجنح ضد الدستور، إضافة إلى هذا نجد كل من:

الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات، حيث نص على صور الجرائم الانتخابية في الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في المواد من 279 إلى المادة 313 منه، ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية، يتضح لنا أن الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسبب في الإخلال بالسير الحسن للانتخابات، وبالتالي فالجريمة الانتخابية يقصد بها كل الأفعال والمنتازعات التي تنطوي على مخالفة الأحكام القانونية².

ويمكن تعريف الجريمة الانتخابية عموماً بكونها كل سلوك إرادي يجرمه القانون الانتخابي ويقرر لفاعله عقوبة جزائية، والجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم الحق العام تخضع إلى جملة من المبادئ الأصولية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب وجود نص تشريعي تجريمي يعتمد فيه على التأويل الضيق،

¹ فيصل الأسدي ، جرائم الانتخابات ، ط 1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2011، ص 28.

² عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة العربي التبسي - تبسة-، 2022/2021، ص ص03.04.

فالجرائم الانتخابية تعتبر من أخطر المخالفات الانتخابية التي وضع لها المشرع نصا جزائيا وعقوبة قد تصل أحيانا إلى السجن، لكن هناك العديد من المخالفات الانتخابية الأخرى التي لا تشكل جرائم جزائية بالمعنى الضيق للعبارة وإنما قد تشكل مخالفات اقل خطورة، حيث أوكل المشرع لجهات ومؤسسات أخرى صلاحية الرقابة عليها وتتبعها وتوقيع الجزاء أن اقتضى الأمر ذلك.

فعلى سبيل المثال يمكن لهيئة الانتخابات من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت أن تراقب مدى احترام المترشحين أو الأحزاب السياسية لمبادئ الحملة الانتخابية والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وأن تتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري لها ويمكن لها في هذا الإطار حجز الإعلانات الانتخابية وفض الاجتماعات، كما يمكن لها أن توجه التنبيه للمترشحين والمواكب والاستعراضات والتجمعات المخالفين وصولا إلى توقيع الجزاء الانتخابي وهو إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية، إذا تبين لها أن مخالفاتهم لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها كانت مؤثرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة¹.

ب- خصائص الجريمة الانتخابية: تمتاز الجريمة الانتخابية بمجموعة من الخصائص الموضوعية التي تميزها عن بقية الجرائم، وهي:

1- خاصية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية:

وتعني هذه الخاصية وجود نظام قانوني يحدد بوضوح الأفعال المجرمة التي تشكل الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية، والتي تؤدي إلى الإخلال بمشروعية ونزاهة الانتخابات في الجزائر، حيث يضمن المشرع الجزائري هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، والدستور الجزائري، والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، حيث حدد النظام القانوني تعريفاً دقيقاً للأفعال المجرمة، مما يساهم في حماية العملية الانتخابية من التلاعب وضمان نزاهتها.

¹- فاروق بوعسكر وآخرون، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020، ص ص11/10.

ومنه يتضح لنا ان خاصية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية تعني أن القوانين واللوائح التي تجرم الأفعال الانتخابية غير المشروعة يجب أن تكون واضحة ومفهومة، ويجب أن تكون تطبيقاتها عادلة ومتسقة، هذه الخاصية تعد أحد الأسس الأساسية لنظام قانوني فعال يهدف إلى حماية النزاهة والديمقراطية في عملية الانتخابات، حيث تأتي أهمية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية من الحاجة إلى ضمان توفير حماية قانونية ملائمة للمشاركين في العملية الانتخابية، سواء كانوا ناخبين أو مرشحين، فبوجود قوانين ولوائح واضحة وشفافة، يكون من الممكن تحديد السلوكيات غير القانونية بوضوح وتقديم العقوبات المناسبة للمخالفين.

علاوة على ذلك، تسهم خاصية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في بناء ثقة الشعب في النظام القانوني والسياسي، حيث يشعرون بأن القوانين تطبق بنزاهة وعدالة دون تحيز أو تلاعب، وهذا يعزز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية ويحد من فرص الفساد والتلاعب الانتخابي.

من الجوانب الأخرى، يجب أن يكون هناك توازن بين صرامة العقوبات المفروضة على الجرائم الانتخابية وبين حقوق المتهمين في الحصول على عدالة ونزاهة في المحاكمة، ويجب أن تكون القوانين قادرة على تطبيق العقوبات بشكل مناسب وفقاً لخطورة الجريمة وظروف كل حالة، وبهذا تعتبر خاصية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية أساسية لضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وديمقراطية وتحقيق إرادة الشعب بشكل صحيح.

2- خاصية التفسير الضيق للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

تعني هذه الخاصية إلزامية التقيد بالتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات ونصوص قانون الانتخابات المتعلقة بجميع الأفعال، التي تعد اعتداء على العملية الانتخابية، وعدم تأويلها بشكل واسع، فيجب على القضاة

والجهات القانونية الالتزام بالنصوص القانونية كما هي مكتوبة، دون محاولة توسيع نطاقها أو تفسيرها بطرق غير محددة¹.

حيث يهدف هذا التفسير الضيق إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية ومنع أي تجاوزات قد تؤثر على نتائج الانتخابات أو تضر بمصداقيتها، كما أن هذه الخصائص تضمن معالجة الجرائم الانتخابية بدقة وشفافية، وتسهم في الحفاظ على نزاهة وعدالة العملية الانتخابية².

وهذا ما يوضح لنا ان خاصية التفسير الضيق للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية تعني تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالانتخابات بشكل دقيق ومحدد، مع التركيز على اللغة الدقيقة والمعاني القانونية للمصطلحات المستخدمة في هذه النصوص.

هذا التفسير الضيق يهدف إلى تحديد نطاق تطبيق القوانين واللوائح بشكل دقيق، مما يساعد في تجنب التفسيرات الغامضة أو المتضمنة لتفسيرات متعددة، فهو يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في ضمان تطبيق القوانين بشكل متساوٍ ومتسق، ومن خلال التفسير الضيق، يمكن تحديد السلوكيات التي تُعتبر جرائم انتخابية بشكل دقيق، وهذا يساعد في حماية النزاهة والشفافية في عملية الانتخابات، وبالتالي، فإن هذه الخاصية تعتبر أداة قوية لمكافحة الفساد والتلاعب في العملية الانتخابية.

مع ذلك، ينبغي أن يكون التفسير الضيق مرتبطاً بمرونة معينة للسماح بمعالجة حالات استثنائية أو ظروف غير متوقعة، ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك بدقة وعدالة، دون المساس بالمبادئ الأساسية للنزاهة والعدالة في العملية الانتخابية، فخاصية التفسير الضيق للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية تعد أساسية لضمان تطبيق القوانين بشكل دقيق وعادل، مما يسهم في بناء نظام انتخابي قائم على مبادئ النزاهة والديمقراطية.

¹ - عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 05.

² - عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 05.

3- خاصية مبدأ استقلال القضاء الجزائي في دعاوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية:

تعني هذه الخاصية استقلال القاضي الجزائي في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية، من عدمه في القضية المعروضة أمامه، هذا الاستقلال يضمن نزاهة التحقيقات والقرارات القضائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ويعزز من مصداقية العملية القضائية.

كما تمتاز الجريمة الانتخابية بخاصية معينة من ناحية الإجراءات المتبعة، والمتمثلة في:

خاصية الجهة المختصة بالجريمة الانتخابية:

تعني هذه الخاصية وجود جهة معينة للفصل في النزاعات المتعلقة بالاعتداءات المرتبطة بالعملية الانتخابية، في الجزائر، حدد المشرع الجزائري النيابة العامة كجهة متخصصة بالمتابعة والاثام، بينما جعل دور البحث والتحري للضبطية القضائية كجهة مختصة بذلك، أما بالنسبة للفصل في القضايا، فإذا كانت الجريمة الانتخابية جنائية، تختص بها محكمة الجنايات، وإذا كانت الجريمة الانتخابية تم تكييفها كجنحة، تختص بها محكمة الجنح، هذا التحديد يساعد في تنظيم العملية القضائية وضمان توزيع المهام بشكل يحقق العدالة¹.

فخاصية مبدأ استقلال القضاء الجزائي في دعاوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية تعني ضمان حصول المتهمين بارتكاب هذه الجرائم على محاكمة عادلة ومستقلة، دون تدخل أو تأثير من السلطات السياسية أو القوى الأخرى خارج السلطة القضائية.

ويعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان العدالة في معاملة المتهمين وضمان إجراء محاكمات نزيهة وموضوعية، فالقضاء الجزائي المستقل يضمن أن يتم محاكمة المتهمين بالجرائم الانتخابية وفقاً للقانون والإجراءات القانونية، دون أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على نتيجة المحاكمة.

¹ - عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 05.

هذا المبدأ يسهم في بناء الثقة في النظام القضائي والسياسي، حيث يعطي الضمانات اللازمة للمتهمين بأنهم سيحصلون على محاكمة عادلة، بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي يُتهمون بها، ومن خلال تطبيق هذا المبدأ، يمكن تقديم العدالة وإرساء سيادة القانون دون تدخل سياسي أو تأثير خارجي.

علاوة على ذلك، يسهم مبدأ استقلال القضاء الجزائي في دعاوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية في تقوية نظام الفصل بين السلطات، وهو مبدأ أساسي في أي دولة ديمقراطية، ومن خلال هذا المبدأ، يمكن تحقيق توازن صحي بين السلطات المختلفة وضمان تقديم العدالة بكفاءة ونزاهة.

بشكل عام، فإن مبدأ استقلال القضاء الجزائي في دعاوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية يعد أحد الأسس الأساسية لضمان النزاهة والعدالة في العملية الانتخابية وتعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي والسياسي.

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الانتخابية

إن الجريمة الانتخابية لا تقوم إلا باجتماع كل من الركن المادي، المتمثل بالسلوك المادي الخارجي لمرتكبيها، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أو التعمد الإرادي لديهم على ارتكابها، وبحيث لا يغني توافر أحدهما عن الآخر، وفي ضوء ذلك فإنه يلزم لتحقيق الجريمة الانتخابية توافر الركنين المادي والمعنوي، وسنتناول بالبحث كل واحد من هذين الركنين على حدة:

أ- الركن المادي للجريمة الانتخابية

لا بد لكل جريمة من ركن مادي أن تتجسد فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، إذ لا بد من توافره لقيامها، وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبالتالي يتعذر الحكم بأية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، والركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان¹.

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 28.

ولقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك لقيام الركن المادي لبعض الجرائم، وقد يتطلب لقيام الركن المادي لجرائم أخرى وجود نتيجة جرمية ضارة محددة بذاتها، وفي الحالة الثانية لا بد من توافر علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة، أصبح الركن المادي مكتملاً، وعدت الجريمة تامة، ولما كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي لا تعتبر تامة إلا إذا تحققت نتائجها الضارة المتمثلة بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، لذا فإن الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاثة عناصر من عناصر الركن المادي للجريمة¹، و هم:

1- السلوك الإجرامي: يعد السلوك الإجرامي عنصراً من عناصر الجريمة الانتخابية، وهو يعبر عن السلوك المادي الخارجي في الجريمة الانتخابية، والذي يختلف باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه من أثر ضار بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالتبعية اختلاف درجة جسامته ونوع العقوبة الموقعة عنه بصورة تناسبية طردية.

وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية هو كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت كاعتماد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو تعمد قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي أو الإخلال بالقواعد القانونية التي تعارض عملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لتنظيم الحملة الانتخابية، أو كان هذا الفعل لحمل الشخص على إبداء رأيه في الانتخاب على نحو معين، أو لمنعه من ذلك أو تقديم رشوة لناخب أو موظف الانتخاب أو تكرار التصويت، أو إذا كان الفعل كجريمة سرقة صناديق الانتخاب أو إتلافها أو إتلاف أوراق الانتخاب.

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 28.

2- النتيجة الجرمية: تعد النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الجريمة الانتخابية التي لا يمكن أن تتحقق تامة، ما لم تحصل نتيجة معينة تتمثل بالإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وعلى ذلك فإن الضرر الذي يتخلف عن الجريمة الانتخابية، يتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وعليه فإن هذا الخلل يمثل النتيجة الجرمية - في الجريمة محل البحث - وهذه النتيجة تمثل اعتداء على العملية الانتخابية، وحدث هذا الإخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عنصره¹.

العلاقة السببية: لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية، يقتضي أن يكون سببا في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية ، فالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني في العملية الانتخابية، لا يكفي لصدور سلوك جرمي عن المتهم من جهة، ووقوع ضرر يصيب العملية الانتخابية من جهة أخرى، وإنما ينبغي فوق ذلك إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي، فإذا لم يكن بالإمكان إثبات هذا الإسناد الذي يعبر عنه بتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإن المتهم لا يسأل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته عن الشروع في الجريمة، إذ إن هذا الوصف هو القدر الثابت بحقه.

ب-الركن المعنوي للجريمة الانتخابية:

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية - مادياتها-، ونعني بذلك جسدها الظاهر للعيان، فإن الركن المعنوي للجريمة يضم عناصرها النفسية؛ ذلك أن الجريمة ليست قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان معنوي قوامه العناصر النفسية المكونة ككيانا ماديا لها، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة، ويقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة عاما- إلا بجرم ثابتا، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، إذ غدا مقصودا ولئن جاز القول-: أن تحديد تلك قائما على الاختيار.

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 29.

بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو النوازع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الغش قوامها، أو التي تتمخض عن علم بالتأثير مقترنة بقصد إتمام حدوثه، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل غير مشروع، أو ما يعبر عنه بالإرادة الآثمة¹.

عرف القصد الجنائي على أنه: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى إنه اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما، ولقد عبر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن هذا المعنى بقوله: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

بيد أنه من الملاحظ أن التشريعات الانتخابية قد فرقت بصد ما نصت عليه من جرائم انتخابية بين نوع أول منها، يكفي لتحقيق الركن المعنوي فيه توافر ما يعرف بالقصد الجنائي العام، وهو المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الفعل المادي المكون لتلك الجريمة فضلاً عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة على ذلك الفعل، الأمر الذي ينطوي - بداهة - على رغبة المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطة بموضوع الحق المعتدى عليه.

وأما النوع الآخر من تلك الجرائم فإنه يستلزم لتحقيق الركن المعنوي فيه، إلى جانب توافر القصد الجنائي العام توافر ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، ذلك المتمثل في نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة، شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان فضلاً عن ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ولا طبقاً للقانون كذلك، ومن أمثلة ذلك:- قصد الإخلال بأعمال هيئة الناخبين الذي نصت عليه المادة 98 "من قانون الانتخاب الفرنسي، وقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب الذي

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص 31/30.

نصت عليه المادة 42 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، وقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها الذي نصت عليه المادة 27 من قانون الانتخابات العراقي¹.

ومما تجدر الإشارة إليه لدى الباحث أن الأوضاع الثلاثة سالفه الذكر للجرائم الانتخابية يلاحظ بشأنها أقسام العقوبات الجنائية الموقعة عن كل من النوعين الأول والثاني منها بدرجة من الجسامه العاليه بالمقارنة بالعقوبة الموقعة عن ثبوت ارتكاب الجرائم التي تتدرج في عداد النوع الثالث منها.

وهو الأمر الذي يستنتج الباحث منه اتجاه إرادة المشرع الجنائي الانتخابي نحو تشديد العقوبة الجنائية بصورة تدريجية متناسبة مع درجة القصد الجنائي في الجريمة الانتخابية، ولكن بالأمر الثابت والأصل العام الذي يقضي بالألا يجرم الفعل ما لم يكن قائماً على الاختيار الحر المقصود².

تعد أركان الجريمة الانتخابية العناصر الأساسية التي يجب توافرها لتصنيف سلوك معين كجريمة انتخابية، وتختلف هذه العناصر من قانون إلى آخر، ولكن عادةً ما تشمل العناصر التالية:

العنصر الجسماني أو الفعلي: يتعلق هذا العنصر بالسلوك الفعلي الذي يُعتبر جريمة، مثل التلاعب في الأصوات، أو تزوير النتائج، أو شراء الأصوات.

العنصر النوعي: يشير إلى القصد أو النية الخاصة بالفاعل لارتكاب الجريمة، ويتطلب العديد من القوانين الانتخابية وجود قصد معين من قبل المتهم لارتكاب الفعل الغير قانوني.

العنصر الزماني والمكاني: يحدد هذا العنصر الزمان والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، حيث يجب أن تتوافر الظروف الزمانية والمكانية المحددة في القانون لتطبيق العقوبة.

¹ - محمد رافع خلف، مرجع سابق، ص32.

² - محمد رافع خلف، مرجع نفسه، ص33.

العنصر النتيجة: يمكن أن يكون هذا العنصر موجودًا في بعض الأنظمة القانونية، ويشير إلى النتائج أو الآثار التي تنتج عن الجريمة الانتخابية، مثل تأثير نتيجة الانتخابات أو ثقة الجمهور في نظام الانتخابات.

حيث تتباين تلك العناصر باختلاف القوانين واللوائح في كل بلد، وتتأثر أيضًا بالظروف الثقافية والسياسية والقانونية، كما ان تحديد أركان الجريمة الانتخابية بدقة يسهم في توجيه التحقيقات وإثبات الادعاءات أمام المحاكم، مما يساعد في تحقيق العدالة وضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية

آليات الرقابة على العملية الانتخابية تلعب دوراً حاسماً في ضمان نزاهتها وشفافيتها، وهي تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع التلاعب والتزوير وضمان تحقيق إرادة الناخبين بصورة صحيحة.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

1- الرقابة الإدارية أثناء عملية التسجيل والشطب:

تمر العملية الانتخابية بعدد المراحل انطلاقاً بالعمليات التمهيديّة كالتحضيرية المتعمقة بإعداد القوائم الانتخابية لمعرفة الوعاء الانتخابي.

وتعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الإضافية لضبط العملية الانتخابية ولكي تحقق العضوية، ولا يجوز ممارسة العمل الانتخابي إلا بتوفر هذا الشرط الذي تعتبر مهم في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية¹.

إن الرقابة الإدارية أثناء عملية التسجيل والشطب تعد جزءاً حاسماً من عملية الانتخابات لضمان نزاهتها وشفافيتها، وتتمثل هذه الرقابة في مجموعة من الإجراءات والمراقبة التي تهدف إلى التحقق من صحة القوائم الانتخابية وضمان أنها تعكس بدقة الناخبين المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية.

حيث تشمل الرقابة الإدارية أثناء عملية التسجيل والشطب عدة خطوات، منها:

التحقق من الهوية والمؤهلات: يتم تطبيق إجراءات للتحقق من هوية الأفراد الذين يسجلون للتصويت، ومن صحة المستندات التي يقدمونها كدليل على مؤهلاتهم للمشاركة في الانتخابات.

التحقق من المعلومات الشخصية: تشمل هذه الخطوة التحقق من صحة المعلومات الشخصية المقدمة، مثل

العنوان وتاريخ الميلاد، لضمان أنها دقيقة ومطابقة للسجلات الرسمية.

¹ - احمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات حلي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص266.

التدقيق والمراجعة الدورية: يتم إجراء عمليات تدقيق دورية لقوائم الناخبين للتحقق من دقة المعلومات وتحديثها حسب التغيرات في الظروف الشخصية للناخبين.

الشفافية والمراقبة العامة: يمكن الجمهور والمراقبون الانتخابيون من مراقبة عملية التسجيل والشطب وتقديم الشكاوى في حال وجود أي مخالفات أو تجاوزات.

التدريب والتوعية: يتم تدريب المسؤولين عن عملية التسجيل والشطب على الإجراءات الصحيحة والمعايير المتبعة، وكذلك توعية الناخبين بحقوقهم وواجباتهم في عملية التسجيل والشطب.

بشكل عام، تعتبر الرقابة الإدارية أثناء عملية التسجيل والشطب جزءًا حيويًا من العملية الانتخابية لضمان عدالتها ونزاهتها، وضمان مشاركة جميع الناخبين المؤهلين بحرية ونزاهة في العملية الانتخابية.

الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح

لا يمكن تصور قيام انتخابات دون مرشحين لذلك يعد الترشح من الإجراءات الجوهرية لإتمام الانتخابات، كهذا بعد أن تكون البيانات الانتخابية قد دعت للانتخاب فيها، بحيث المواطن تتوفر فيه الشروط القانونية¹، فالرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح تعتبر جزءًا أساسيًا من العملية الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها، وتتمثل هذه الرقابة في سلسلة من الإجراءات والمراقبة التي تهدف إلى ضمان أن عملية الترشح تتم وفقًا للقوانين واللوائح المحددة.

حيث تشمل الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح عدة جوانب، منها:

التأكد من استيفاء المترشح للشروط القانونية: يتم التحقق من مطابقة المترشحين للشروط والمؤهلات المحددة في القوانين الانتخابية، مثل العمر القانوني، والجنسية، والتسجيل في السجل الانتخابي، وغيرها من الشروط المحددة.

¹ - أحمد بينيني، إجراءات الممهدة لمعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 222 .

تقديم المستندات والمعلومات الضرورية: يتعين على المترشحين تقديم المستندات والمعلومات الضرورية والمطلوبة لدعم ترشحهم، مثل السيرة الذاتية، والبرنامج الانتخابي، والمالية الخاصة بالحملة الانتخابية، وغيرها.

التدقيق والمراجعة الدورية: يتم إجراء عمليات تدقيق دورية للتحقق من صحة ومطابقة المعلومات المقدمة من قبل المترشحين مع القوانين واللوائح المعمول بها.

الشفافية والمراقبة العامة: يجب أن تكون عملية الترشح مفتوحة أمام الجمهور والمراقبين الانتخابيين، حيث يمكنهم متابعة العملية والتأكد من امتثال المترشحين للضوابط والمعايير المعمول بها.

التدريب والتوعية: يتم تدريب العاملين في اللجان الانتخابية والمسؤولين الإداريين على الإجراءات الصحيحة والمعايير المتبعة خلال عملية الترشح، وتوعية المترشحين بحقوقهم وواجباتهم.

بهذا تعتبر الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح أساسية لضمان عدالة ونزاهة العملية الانتخابية، وضمان تنافسية وشفافية في السباق الانتخابي.

2- الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

بعد اكتمال مرحلة الترشح، تأتي المرحلة الأكثر حساسية، وهي فترة الحملة الانتخابية، حيث يبرز أهمية حياد الإدارة بشكل خاص، و تتميز هذه المرحلة بكونها لحظة فارقة في المصعد الانتخابي، حيث يتفاعل المترشح مباشرة مع الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، وفي هذا السياق، يظهر حياد الإدارة بشكل واضح كأحد أبرز سمات الانتخابات الديمقراطية الشفافة والنزيهة.

يُمكن تفسير حياد الإدارة خلال فترة الحملة الانتخابية على أنه التزام بتوفير بيئة عادلة ومتكافئة لجميع المرشحين، حيث يجب أن تتحلى الإدارة بالشفافية والنزاهة وعدم التحيز في تنظيم العملية الانتخابية، وهذا يعني عدم التدخل في الحملة الانتخابية بصورة تفضي إلى تحيز لأحد المرشحين على حساب الآخرين¹.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر حياد الإدارة في تنظيم الحملة الانتخابية عنصرا أساسيا في بناء الثقة العامة في العملية الانتخابية، حيث يشعر الناخبون بالثقة في نزاهة العملية عندما يرى كل المرشحين يتلقون نفس الفرص ويخضعون لنفس القوانين واللوائح.

باختصار، يعد حياد الإدارة خلال فترة الحملة الانتخابية أحد العناصر الرئيسية في تعزيز النزاهة والشفافية في الانتخابات، وضمان تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المرشحين والناخبين.²

إن الأحزاب السياسية ملزمة بإعداد برامج عملية لشرح برنامجها الانتخاب خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية من خلال وضع شعارات تستعملها للتعريف بحزبها ولا بد ان يتم ذلك في اطار موضوعي وواضح لكي تتمكن البيئة الانتخابية من اختيار ممثليها سياسيا وادرايا .

حيث حرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية، ويتعين على المرشح إتباع آداب الدعاية الانتخابية في مجتمعه من خلال اظهار وإعطاء صورة حسنة لفئة الناخبين من خلال برنامجهم الانتخابي الذي بذاته يسعى الى خلق نوعا من التغيير الحسن للبيئة السياسية والاجتماعية³.

¹ - لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص140.

² - لعروسي حليم، مرجع سابق، ص140.

³ - فريدة مزياي، الرقابة على العميات الانتخابية، مجلة المفكر.كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05، ص05.

كما ان الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية تعد جزءًا حيويًا من عملية الانتخابات، حيث تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتقديم فرص متكافئة لجميع المرشحين. تتضمن الرقابة الإدارية خطوات وإجراءات مختلفة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الانتخابية، وتشمل ما يلي:

مراقبة التمويل: يتم فحص التمويل المستخدم في الحملة الانتخابية بدقة، مع التأكد من مصدره وملاءمته للقوانين المحلية. يتم فحص الحسابات المالية والتقارير المالية لضمان الشفافية والامتثال للقوانين المحددة.

مراقبة وسائل الإعلام: يتم مراقبة وسائل الإعلام والإعلانات الانتخابية للتأكد من أنها تلتزم بالقوانين المحددة ولا تنتهك النزاهة والعدالة في العملية الانتخابية.

توزيع الموارد والمواد الانتخابية: يتم مراقبة توزيع الموارد والمواد الانتخابية، مثل النشرات والملصقات الانتخابية، لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

3- المراقبة الميدانية: تتم مراقبة الأنشطة الانتخابية الميدانية، مثل الاجتماعات العامة والمظاهرات والأحداث الانتخابية، للتأكد من سلامة العملية وانتظامها.

معالجة الشكاوى والتجاوزات: يتم التعامل مع الشكاوى والتجاوزات التي تتعلق بالعملية الانتخابية بشكل فوري وعادل، مع إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.

بشكل عام، تعتبر الرقابة الإدارية خلال الحملة الانتخابية أداة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق الشفافية والعدالة في المنافسة السياسية، وتساهم هذه الرقابة في بناء الثقة العامة في النظام الانتخابي وضمان صحة نتائج الانتخابات.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

بالإضافة إلى دورها في الفصل في النزاعات بين الأفراد وتوقيف المخالفين لنظام المجتمع، تقوم السلطة القضائية بمهمة أخرى مهمة لا تقل أهمية عن الأولى، وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال القضاء الإداري في الدول التي تتبع نظام الازدواجية القضائية، حيث يتولى القضاء الإداري هذه المهمة بمراقبة تصرفات الإدارة العامة وضمان الامتثال لمبدأ الشرعية في جميع الأوقات.

وبفضل خبرتها الواسعة في الشؤون الإدارية، يقوم القضاء الإداري بمراجعة التصرفات الإدارية والتأكد من أنها مبررة وتتماشى مع مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد والحريات، إذا تبين أن الإدارة انتهكت هذه الحقوق أو تجاوزت سلطاتها، يقوم القضاء الإداري بإصدار قراراته لإعادة الأمور إلى مسارها الصحيح وتحقيق العدالة.

بهذه الطريقة، يلعب القضاء الإداري دوراً حيوياً في ضمان احترام الحقوق والحريات للمواطنين، ويعمل على منع التجاوزات والاعتداءات من السلطة التنفيذية، وبالتالي، يسهم القضاء الإداري في تعزيز مبدأ الدولة القانونية وتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد من التعديت الإدارية.¹

تتمثل الرقابة الإدارية الذاتية في قدرة الجهة الإدارية على تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه، استناداً إلى تقديرها للملابسات والظروف التي تم فيها اتخاذ القرار، وفي هذا السياق، يعتبر هذا الاختصاص من ميادين الرقابة الإدارية الأصلية، حيث يتمتع الجهة الإدارية بحرية التصرف في ممارسة وظائفها بما يتماشى مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

من جانب آخر، يجب أن يكون التدخل في عمل الإدارة خاصاً بالسلطة القضائية، ويتمثل ذلك في مباشرة اختصاصها في إصدار القرارات القضائية المناسبة، مثل إصدار قرارات إدارية معينة أو تعديلها، أو توجيه أوامر معينة إلى الجهة الإدارية بإلزامها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ومع ذلك، تُستثنى بعض الحالات التي

¹ - عبد الناصر علي عثمان حسين: (استقلال القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 09.

يقرها القانون لتجنب تعسف الإدارة، كالأمر بالغرامة التهديدية، حيث يتمكن القاضي في هذه الحالات من التدخل لحماية حقوق الأفراد وضمان احترام المبادئ القانونية الأساسية.¹

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية

تتميز المحكمة الدستورية باختصاصات تجعلها مكلفة بالنظر في صحة الانتخابات والاستفتاء طبقاً لما جاء به التعديل الدستوري² 2020، الذي جعل منها تخالف المجلس الدستوري خاصة في الجاني الرقابي، كهيئة مستقلة لها حق الرقابة على عملية الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عملية الاستفتاء.

1- إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الوطنية

تعتبر الانتخابات الوطنية البوابة الرئيسية لمشاركة الشعب في بناء الدولة التي يعيش فيها، حيث يعتمد في ذلك إلى اسناد السلطة للأشخاص الذين يراهم أصلح لتمثيل أرائه على المستوى الوطني، سواء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية أو تلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وعليه من أجل إضفاء الشفافية على صحة العمليات الانتخابية والقضاء على فكرة التزوير أسند للمجلس الدستوري بعض المهام الانتخابية، وكذا عملية الإفتاء.

2- إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية

تأتي مهمة المجلس الدستوري في مراقبة المسار الديمقراطي وبناء مؤسسات دستورية تمثل الشعب في ممارسة السيادة بإسمه، بواسطة الانتخابات الرئاسية، بالنظر إلى الصلاحيات التي يملكها في رقابته على صحتها والتي

¹ - المادة 980 من القانون، 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 الصادر المصدق عليه في نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، 2020.

يغلب عليها الطابع القضائي، سواء بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية بغض النظر عن كيفية اختيار تشكيلة المجلس¹.

حيث يقوم رئيس الجمهورية بدور هام، فهو بحاجة إلى تقوية شرعية بناء إلى أنه منتخب إنتخابا صحيحا، و يسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية، هذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 163 فقرة 02 من الدستور "يسهر المجلس الدستوري على صحة ...إنتخاب رئيس الجمهورية...ويعلن نتائج هذه العمليات ويرفق المطالب بملف يحتوي على الوثائق الآتية"

يسهر المجلس منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح والاعلان عن نتائج الإقتراع، مرورا بتلقي الطعون ودراستها وتبليغ قراره إلى المعنيين، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الإنتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، يتبع خلال هذه العملية إجراءات دقيقة، وصارمة مفصلة في القانون العضوي المتكلف بنظام الإنتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3-إضطلاع المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثل الشعب ويمارس بإسمه عملية سن القوانين، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب و اردته في إختيا ممثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية إنتخاب أعضاء البرلمان لرقابة مجلس الدستوري، في مجال الإنتخابات التشريعية وبسبب تعقيد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة².

4-تلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية

¹ - زايدي سهيلة، احدن تيزيري، الأليات الدستورية للرقابة على الإنتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2018/2017، ص15.

² - زايدي سهيلة، احدن تيزيري، مرجع سابق، ص ص21،16.

يتلقى المجلس الدستوري نتائج اللجان الإنتخابية الولائية و المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع ، ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى محاضر و يضبط النتائج تطبيقا لأحكام المواد 128،130 من القانون المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و المادة 49،48،47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية و يبلغها إلى وزير الداخلية و عند الإقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5- تلقى الطعون و الفصل فيها : يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و لكل مترشح للعضوية مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت حسب نص المادة 49/2 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، ويتم ذلك على مستوى جهات مختصة تختلف حسب النظام الانتخابي والقوانين المعمول بها، إما على مستوى الهيئات الانتخابية، أو اللجان العليا للانتخابات، المحاكم القضائية أو المجالس التشريعية أو البرلمانية، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن للبيانات الآتية:

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 50 من النظام، الإسم و اللقب و المهنة و العنوان و التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المحدد لقواعد المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة حسب المادة 52 من نظامها الداخلي¹.

ويتعين على الطاعن أن يعرض الحجج و يدعم طعنه بالوسائل و الوثائق و في حالة الطعن مهما تكن صفته فإنه يحق لهذا المترشح الذي إعترض على إنتخابه أن يقدم ملاحظات مكتوبة خلال أجل أربعة أيام إبتداء من تاريخ تبليغه الطعن المرفوع ضده من قبل كتابة ضبط المجلس، تودع لدى كتابة الضبط لهذه الهيئة عريضة عادية طبقا لأحكام المادتين 117 و 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، بإعتبار أن مجلس الأمة

¹ - زايدي سهيلة، احدن تيزيري، مرجع سابق، ص 21.

مؤسسة سياسية برلمانية فهي تشترك لا محال مع المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الأدوار البرلمانية، أي أن عمل مجلس الأمة يتمحور أساساً في العمل التشريعي و الرقابي الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائها و ثلثين ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب نص المادة 128 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري

6- الحملة الانتخابية

تصدر السلطة من خلال المجلس الدستوري، فيما يخص حساب الحملة الانتخابية بيان يوضح فيه طبيعة و مصدر الإيرادات والنفقات المدعمة قانوناً، و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات، و لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلام المجلس الدستوري بذلك في حالة شغور مقعد النائب، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه¹، مرفقة بتصريح ويعين المجلس من بين الأعضاء مقرراً في موضوع الإستخلاف، وفي حالة التجريد من العهدة الانتخابية بناء على إخطار برسالة موجهة إلى رئيس الغرفة المعنية طبقاً للمادة 117 من الدستور الجزائري، في حالة شغور مقعد منتخب مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو الحكومة، ويتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه على أن تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ إنتهاء العضو المستخلف و يبلغ التصريح بالشغور فوراً الى المجلس الدستوري.

دور المحكمة الدستورية من جانب الرقابة على الانتخابات:

منح الدستور الجزائري الجديد لعام 2020 المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة، محتفظاً بالصلاحيات القديمة للمجلس الدستوري مع إضافة بعض الصلاحيات الجديدة، يمكن تلخيص هذه الصلاحيات كما يلي :

¹ - زايدي سهيلة، احسن تيزيري، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءات:

الرئاسية والتشريعية: تتولى المحكمة الدستورية الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتتنظر في الطعون المتعلقة بنتائجها المؤقتة، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات، هذه الصلاحية منصوص عليها في المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2020¹.

الاستفتاءات: تشرف المحكمة أيضاً على عملية الاستفتاءات بنفس الطريقة.

حل النزاعات بين السلطات:

تتولى المحكمة الدستورية النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات المختلفة في الدولة.

التدخل في حالات المانع والشغور:

في حالات المانع أو الشغور في منصب رئيس الجمهورية، تتدخل المحكمة الدستورية لتحديد المسار الدستوري المناسب.

الصلاحية الاستشارية:

المادة 198: تستشير المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية في القرارات التي يتخذها أثناء الحالات الاستثنائية².

المادة 199: تستشار المحكمة عند تعذر إجراء الانتخابات التشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني³.

¹ - المادة 191 من التعديل الدستوري، 2020.

² - المادة 98 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 151 من التعديل الدستوري، 2020.

إستثنى المؤسس ذلك لأنها تكمن في طبيعة المركبة لهذه الإنتخابات لأنها تعتبر عملية قانونية وعملية سياسية، ومن ثمة يبدوا أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة قضائية، تنفيذية، تشريعية¹.

الرقابة الدستورية تعتبر جزءاً حيوياً من نظام الحكم في العديد من الدول، حيث تهدف إلى ضمان احترام الدستور وضمان تنفيذ السلطات الحكومية للقوانين الأساسية والمبادئ الدستورية، حيث يقوم الجهاز الدستوري، سواء كان محكمة دستورية مستقلة أو هيئة أخرى مكلفة بالرقابة الدستورية، بتقديم الحماية للدستور وضمان أن يكون أعلى سلطة قانونية في البلاد، حيث تتضمن مهام الرقابة الدستورية:

التأكد من دستورية القوانين: يتمثل دور الرقابة الدستورية في مراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع أحكام الدستور، وإذا كانت القوانين تتعارض مع الدستور، يمكن للجهاز الدستوري إلغائها.

حماية حقوق الأفراد: تُسمح للرقابة الدستورية بالتحقق من احترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية المضمنة في الدستور، والتدخل إذا كانت هذه الحقوق مهددة أو مساس بها.

ضمان توازن السلطات: تساهم الرقابة الدستورية في ضمان توازن السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - وتقادي تجاوز أي سلطة لصلاحياتها المحددة في الدستور.

حل النزاعات الدستورية: يقوم الجهاز الدستوري أحياناً بحل النزاعات الدستورية بين السلطات الحكومية أو بين الحكومة والمواطنين أو أي جهة أخرى.

بهذا تعتبر الرقابة الدستورية عنصراً أساسياً في ضمان حكم القانون واحترام الدستور، وتسهم في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد في الدولة.

¹ - زايدي سهيلة، احدن تيزيري، مرجع سابق، ص 26.

خلاصة الفصل الاول

في ختام هذا البحث حول الجريمة الانتخابية، يتبادر إلى الذهن أهمية فهم أبعاد هذه الظاهرة وتأثيراتها على العملية الديمقراطية والمجتمع بشكل عام، و تحليل الأسباب والعوامل التي تسهم في حدوث الجريمة الانتخابية، يث توضح هذه الدراسة أهمية تطوير الأطر القانونية وتعزيز التشريعات المختصة بمكافحة الجريمة الانتخابية، إضافة إلى تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، كما تبرز أهمية دور الرقابة والمراقبة الفعّالة من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، من المهم أيضاً التركيز على توعية الجمهور بأهمية المشاركة الفعّالة في العملية الانتخابية ودورهم في منع ومكافحة الجريمة الانتخابية، لأن توفير بيئة تشجع على المشاركة السلمية والديمقراطية يعتبر أمراً حيوياً لتعزيز الثقة في النظام السياسي وتحقيق التنمية المستدامة.

بهذا، يمكن القول إن مكافحة الجريمة الانتخابية تتطلب جهوداً متكاملة من مختلف الأطراف المعنية، وتعاوناً دولياً لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في جميع أنحاء العالم.

**الفصل الثاني: الاطار الجزائي للجريمة
الانتخابية**

تمهيد

يمثل الإطار الجزائي للجريمة الانتخابية منظومة قانونية تهدف إلى حماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهي حجر الزاوية في الديمقراطية، وهذا الإطار يتضمن مجموعة من العقوبات والإجراءات التي تعاقب على الأفعال التي تخل بنزاهة الانتخابات، مثل التزوير، شراء الأصوات، التهديد، والتأثير غير المشروع على الناخبين، والقوانين الوطنية تحدد بوضوح الجرائم الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها، والتي تشمل السجن، الغرامات المالية، الحرمان من الحقوق السياسية، والعقوبات الإدارية مثل إلغاء نتائج الانتخابات أو إعادة إجرائها، كما تشمل الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية جمع الأدلة والتحقيقات والمحاكمات، بالإضافة إلى ذلك، تلعب التوعية والتثقيف دوراً حاسماً في تعزيز فهم المواطنين والمرشحين لأهمية الالتزام بالقوانين الانتخابية وضمان السلوك الانتخابي السليم، مما يعزز من نزاهة العملية الديمقراطية برمتها.

المبحث الاول: الجرائم الانتخابية المعاصرة

تتسم الجرائم الانتخابية المعاصرة بتعقيد كبير، نتيجة للقدرة على تعرضها الى أنواع التزوير او تغيير النتائج لصالح جهة معينة بشتى الطرق التي تقود الى ذلك، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحالية التي تساهم وتساعد على ذلك، وفي هذا المبحث سنتعرض الى مثل هذه الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية.

المطلب الاول: الجرائم الانتخابية المعاصرة لسير العملية الانتخابية

ان الجرائم الانتخابية المعاصرة تتجلى في العديد من المظاهر التي يمكن ترجمتها في ما يلي:

1- الجرائم المتعلقة بعملية الترشح: وهي الافعال المنصوص عليها بموجب المواد 285، 301، و312 من

الامر رقم 01/21، حيث افر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 ان توقيع اي ناخب على اكثر من

قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح به ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الامر

بالنسبة للانتخابات التشريعية وكذا الانتخابات الرئاسية ويعرض هذا الفعل صاحبه للعقوبات.

كما نصت المادة 312 من الامر المذكور اعلاه في فقراتها الثانية على فقدان المنتخب في المجاس الشعبية البلدية

والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة معقدة إذا ما ثبت عدم أهلية للترشح، في حين نصت المادة 285

من نفس الامر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في اكثر من قائمة او في اكثر من دائرة انتخابية في اقتراع

واحد.

2- الجرائم المتعلقة بمرحلة اجراء الحملة الانتخابية: تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في

الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية والجرائم الاخلاص بوسائل واهداف هذه الحملة¹.

¹ - وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر - دراسة على ضوء الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1532.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الافعال بموجب الامر رقم 01/ 21، ويمكن استنتاجها من خلال المواد من 303 إلى 307 كما يلي:

- كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونيا
 - كل من يستعمل اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية
 - استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معني خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لاغراض الدعاية الانتخابية لأستئناف ما نصت على خلاف ذلك صراحة الاحكام التشريعية
 - استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لاغراض الدعاية الانتخابية باي شكل من الاشكال
 - القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا اخلاقي من قبل اي مترشح¹.
 - الاستعمال السيئ لرموز الدولة
- 3- الجرائم المرتبطة بسير عملية التصويت : أحاط المشرع مرحلة التصويت بحماية جزائية لضمان سلامتها وانتظامها نظرا لمدى أهميتها، ويمكن حصر صور هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف التصويت، كالتالي:

أ- جرائم التصويت غير المشروع : وتضم جريمة التصويت اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب جرم المشرع فعل التصويت بدون وجه حق أو ما يعبر عنه القانون بجريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت.حيث يقوم الجاني خلالها بتعمد الإدلاء بصوته يوم الاقتراع على الرغم من علمه أنه محروم من ممارسة حقوقه السياسية لسبب من الأسباب مثل الحكم عليه بعقوبة جنائية ولم يرد اعتباره، أو تاجر مشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره.

¹- وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1533.

ب- جرمي التصويت المتكرر والتصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل: عاقب المشرع الانتخابي الجاني بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، وسواء أكان التصويت على مستوى دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة، وهو الأمر الذي يفرض أن يكون الجاني مقيد ضمن القوائم الانتخابية قيّداً مكرراً، لذلك أحالتنا هذه المادة (285) على نص المادة 278 من نفس القانون التي تعاقب على جريمة القيد المتكرر، وبالتالي فالجاني هنا يكون مرتكباً لجريمتين في الآن نفسه وهما جنحتي القيد المتكرر والتصويت المتكرر، أما قيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء مع انتحاله اسم أو صفة ناخب آخر مقيد في القائمة الانتخابية، وسواء إن كان الاسم المنتحل لشخص حي أو متوفي، طالما كان اسمه مقيداً في القائمة الانتخابية، ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يصوت الجاني منتحلاً اسم غيره وهو الأمر الذي لا يتيسر له ما لم يكن هذا الغير مسجلاً ضمن القائمة الانتخابية وهو ما أكدّه المشرع بقوله "إما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل، عاقب المشرع كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية سواء بتكليف منه أو بواسطة الغير أو بنفسه والهدف من هذا المنع هو عدم التشويش على الناخبين يوم التصويت¹.

ج- جرائم الإخلال بسير عملية التصويت : وفيها جرمي حمل السلاح داخل مكتب التصويت و الإخلال بانتظام عملية التصويت، حيث وضع المشرع بعض الترتيبات الأمنية داخل مراكز التصويت فممنوع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً.

وتتجلى علة التجريم الأثر البالغ الذي يحدثه حمل السلاح على الناخبين وموظفي مركز التصويت واثارة الرعب فيما بينهم خاصة أن هذا التصرف المادي من الجاني، قد ارتبط بعنصرين هامين هما العنصر الزمني (يوم الاقتراع) والعنصر المكاني (مكتب التصويت) ذا ما ارتكبت هذه الجريمة من قبل أحد المترشحين فإن العقوبة تضاعف بالنسبة له، كما يعاقب كل من عكّر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو

¹ - بلهوشات خولة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020، ص13

حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، والظروف المشددة في هذه العقوبة إذا ما صاحب ذلك حمل سلاح أو تم وفق خطة مدبرة.

د- جريمة عدم الامتثال لتسخيرة تشكيل مكتب التصويت: يلعب العنصر البشري دورا أساسيا في تأطير وإدارة الانتخابات فتلجأ الإدارة إلى عملية التسخير وفقا لما نصت عليه أحكام قوانين الانتخاب، ومن المتوقع رفض عدد من المسخرين الاستجابة لقرار تسخيرهم مما يؤدي إلى عرقلة العملية الانتخابية، ومنعا لذلك جرم المشرع الانتخابي اتیان هذا الفعل كما نجد الجرائم الماسة بالشفافية الانتخابية اصناء التصويت وعرقلة سيرها وفيها:

هـ- جرائم التأثير على الناخبين: حرية التصويت هو مبدأ لا نزاع فيه كونه يهدف إلى الوصول إلى الشفافية الانتخابية إلا أن الضغوط التي قد تمارس ضد الناخبية مادية كانت أم معنوية هي الأكثر خطورة لإخلالها بمبدأ حرية التصويت. جريمة نشر الشائعات الانتخابية والترويج لها: بأن يقوم الجاني بالحصول على أصوات أو تحويلها، أو تحميل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت مستعملا في ذلك أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية¹.

ي- جرائم استعمال وسائل الترغيب للتأثير على الناخبين (الرشوة الانتخابية) : حماية لمبدأ حرية التصويت التي تعد من أهم المبادئ الحاكمة للانتخابات والمؤشر الرئيسي على مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة.

ولا يختلف إثنان بشأن أهمية الدور الذي أصبح يحتله المال في العملية الانتخابية إذ استحال إلى آفة بالغة الخطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم، وفيها جريمة الحصول أو محاولة الحصول على الأصوات بتقديم هبات نقدية أو عينية، أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو الوعد بمزايا أخرى خاصة وجريمة حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بتقديم هبات نقدية، أو عينية تضمنت المادة في الفقرة منها صورة واحدة من صور الرشوة الانتخابية

¹ - بلهوشات خولة، مرجع سابق، ص ص15/14.

السلبية وتتمثل في جريمة طلب او قبول هبات او وعود، كما نوه المشرع على انها تطبق نفس العقوبات على الطالب والقابل على حد سواء اما بالنسبة للاعفاء من هذه العقوبة فيكون في حالة ابلاغ السلطات بهذه الجريمة قبل بدأ إجراءات المتابعة سواء بالنسبة للفاعل الاصيلي أو الشريك، بيد أنه إذا كان التبليغ بعد إجراءات المتابعة فتعتبر هنا ظرف تخفيف وتخفيض العقوبة المسلطة إلى النصف، والملاحظ في هذه الجريمة أن عقوبتها نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي.

جريمة التأثير على الناخبين بوسائل التهيب: جرم المشرع تهديد الناخب سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر. وإذا كانت مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، وقد يؤثر على المعنويات والتخويف وليس بالضرورة تنفيذ تلك التهديدات¹.

جرائم إهانة وعرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة أثناء مزاوله مهامهم : جرم المشرع كل من يعترض او يعرقل عمل السلطة المستقلة أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها أو يهين أعضائها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، كذلك تعاقب العضو الذي يقوم بتسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو جزء منها لأي شخص بخلاف الممثل القانوني المؤهل للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار اعتبر فعله معاقب عليه².

4- الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز: وتتمثل في:

أ- جريمة الانقاص او الزيادة في اصوات الناخبين:

¹- بلهوشات خولة، مرجع سابق، ص16.

²- بلهوشات خولة، مرجع نفسه، ص16.

يعاقب القانون بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او بفرزها وقام بإنقاص او زيادة في المحضر او في الاوراق او تشويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

وهذا الفعل يشمل جناية ويفترض انها تقع في مكتب التصويت خلال عملية التصويت وبعدها خلال حساب وفرزها وعلان اسم صاحب الصوت خلال الفرز وتحرير فرز الاصوات وهي تشبه ما ورد النص به في المادة 104 من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بمرتكبها فهو مكلف بناء على تسخيرة بتشكيل مكتب التصويت لتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او احج الفارزين وهو ناخب مكلف بحساب الاصوات او الاعلان اسم صاحب الصوت¹.

الانقاص او الزيادة في الاوراق وهي اوراق التصويت اما عند عملية التصويت او عند الحساب والفرز فتأخذ شكل انقاص عدد الاوراق لمرشح ما للحيلولة دون فوزه واما بالزيادة لمرشح اخر لمساعدته على الفوز والفاعل هنا قد يكون مكلفا بناء على تسخيرة او ناخبا فارزا متطوعا تم تكليفه من قبل اعضاء المكتب لمساعدتهم في الفرز.

الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية تلعب دورا حيويا في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في العديد من الدول، حيث تتولى هيئات مستقلة مثل اللجان الانتخابية أو الهيئات القضائية المتخصصة مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم، و تتمتع هذه الجهات بالسلطة الكاملة لجمع الأدلة، واستدعاء الشهود، والتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الأطراف السياسية، بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك وحدات متخصصة داخل أجهزة الشرطة أو النيابة العامة تركز على الجرائم الانتخابية، حيث يعمل محققون مدربون على التعامل مع هذا النوع من الجرائم الحساسة، و تعمل هذه الجهات بالتعاون مع المنظمات الدولية والمراقبين الانتخابيين لضمان سير

¹ - مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، 2015، ص ص251،250.

الانتخابات بنزاهة، مع توفير تقارير دورية وتوصيات لتحسين العملية الانتخابية، حيث يهدف هذا الإطار التعاوني إلى حماية الديمقراطية وضمان أن تعكس نتائج الانتخابات الإرادة الحقيقية للناخبين.

المبحث الثاني: الجريمة الانتخابية آثارها، وعقوباتها

تُعد الجريمة الانتخابية من أخطر التحديات التي تواجه الديمقراطيات الحديثة، حيث تحمل آثارًا سلبية عميقة على شرعية النظام السياسي وثقة المواطنين في العملية الديمقراطية. تتسبب هذه الجرائم في تقويض الإرادة الشعبية وتشويه نتائج الانتخابات، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي. لمواجهة هذه التحديات، تفرض القوانين عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الانتخابية، تتراوح من الغرامات المالية إلى السجن، وقد تشمل أيضًا الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لفترات محددة. تهدف هذه العقوبات إلى ردع الأفراد والجماعات عن الانخراط في سلوكيات غير قانونية وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة الانتخابية

تنشأ عن الجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم القانون العام، عمومية يخرنها أحد أطراف العملية الانتخابية، فيمكن أن يكون مترشحاً، أو ناخباً تم المساس بحقوقه في الترشح والانتخاب، كما يتعين على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار النائب العام المتخصص إقليمياً فوراً عندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، ويترتب على اقتناع القاضي الجزائي بإرتكاب المتهم للجريمة الانتخابية المتابع بها توقيع العقوبات المناسبة الواردة في الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو أحد القوانين المكمل له، يلاحظ أن أغلب العقوبات التي جاء بها الأمر المذكور أعلاه فيما يخص الجرائم الانتخابية الحبس مع غرامة مالية، فهي عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية في نفس الوقت، وفي بعض الحالات، فرض المشرع الطابع الاختياري لها بالنسبة لجرائم أخرى¹.

¹ - وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1537.

إن ارتكاب الجرائم الانتخابية يترتب عليه مجموعة من الآثار السلبية التي تمس جوهر العملية الديمقراطية ومصداقية المؤسسات السياسية، على الصعيد القانوني، يؤدي ارتكاب هذه الجرائم إلى فرض عقوبات صارمة تشمل السجن، الغرامات المالية، والحرمان من الحقوق السياسية، مما يردع الأفراد عن تكرار هذه الأفعال ويعزز احترام القوانين الانتخابية، وايضا من الناحية الاجتماعية، تساهم الجرائم الانتخابية في تآكل الثقة العامة في النظام الانتخابي والمؤسسات الحكومية، مما يضعف المشاركة السياسية ويؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، اقتصادياً، قد تستنزف التحقيقات وإعادة الانتخابات موارد مالية كبيرة كان يمكن توجيهها لتحسين الخدمات العامة، ونجد سياسياً، يمكن أن تؤدي الجرائم الانتخابية إلى زعزعة استقرار الحكومات المنتخبة ونشوء نزاعات سياسية تزيد من التوترات الاجتماعية، مجمل هذه الآثار يجعل من الضروري مكافحة الجرائم الانتخابية بحزم لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز الاستقرار الديمقراطي.

المطلب الثاني: العقوبات المفروضة في حالة الجريمة الانتخابية

العقوبات الاصلية: وهي العقوبات الاساسية التي تنص عليها المشرع في الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الباب الثامن المخصص للجرائم الانتخابية وكذا في قانون العقوبات، وتنقسم بدورها الى عقوبات سالبة للحرية مع فرض غرامات مالية، وعقوبات مالية فقط¹.

1-العقوبات السالبة للحرية مع فرض غرامات مالية: نصت اغلي المواد المتضمنة في الباب الثامن من الامر رقم

01/21 المتعلقة بالجرائم الانتخابية على عقوبة الحبس والغرامة المالية تتمثل في:

الحبس من 5 ايام الى 6 اشهر وغرامة مالية 6000 دج الى 60.000 دج

الحبس من 10 ايام الى شهرين وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج

¹ - وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1537.

الحبس من 3 اشهر الى سنة وغرامة من 3000 دج الى 30.000 دج

الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج

الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج.

الحبس من 6 اشهر الى سنة وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج

الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج

الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية من 30.000 دج الى 500.000 دج

الحبس من سنة سنة الى 3 سنوات وغرامة مالية من 4000 دج الى 40.000 دج

الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج

الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج

الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج

السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة مالية 500.000 دج الى 2.500.000 دج¹

فضلا عن العقوبات المقررة بموجب احكام الامر رقم 21-01 المذكور اعلاه، نصت المادتان 277 و

283 من هذا الامر على ان تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي عقوبات

سالبة للحرية ، على كل من بهين اعضاء السلطة المستقلة خلال مارسة مهامهم او بمناسبتها ، كما تعاقب الافعال

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية او محاولة المساس بها، حسب الحالات وفق احكام المواد من

394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، أما المادة 293 من الامر 01/21، فقد نصت على تطبيق

¹ - وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 1538.

المواد من 30 الى 42 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية او كل شكل من اشكال التمييز.

العقوبات المالية: نصت عليها المواد 303، 304، 309، و311، من الامر رقم 01/21 وتتمثل في :

الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج

الغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج

الغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج

العقوبات التكميلية الاجبارية

تستنتج من نص المادتين 291 و295 من الامر رقم 01/21 وتتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح، اضافة الى الحبس من 10 ايام الى شهرين وغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، يعاقب بالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات¹، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع اي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه او بواسطة الغير او بتكليف منه، كما يعاقب بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الاقل، اضافة الى عقوبة الحبس والغرامة المالية، كل من يقوم بتعكير صفو عملايات مكتب تصويت او يخل بممارسة حق او حرية التصويت او يمنع مترشحا او من يمثله قانونا حضور عملية التصويت .

¹ - وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص1539.

خلاصة الفصل الثاني

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار الجزائي للجريمة الانتخابية، الذي يعد عنصراً أساسياً في حماية و نزاهة العملية الديمقراطية وشفافيتها، حيث تشمل الجرائم الانتخابية على مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية، مثل التزوير في بطاقات الاقتراع، شراء الأصوات، التهديد والابتزاز للناخبين، والإخلال بسرية الاقتراع.

ويتضمن الإطار الجزائي للجريمة الانتخابية مجموعة من التشريعات الوطنية التي تحدد بدقة أنواع الجرائم الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها، والذي تتراوح فيه العقوبات بين السجن لفترات تختلف حسب خطورة الجريمة، الغرامات المالية الكبيرة، الحرمان من الحقوق السياسية، والعقوبات الإدارية مثل إلغاء نتائج الانتخابات أو إعادة إجرائها.

كما تشمل الإجراءات القضائية التحقيق في الجرائم الانتخابية وجمع الأدلة وتقديم المتورطين للمحاكمة أمام المحاكم المختصة، بالإضافة إلى ذلك، هناك هيئات مستقلة في بعض الدول، مثل الهيئات الانتخابية، التي تتولى مهمة مراقبة نزاهة الانتخابات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

الخاتمة

الانتخابات هي من أهم أشكال المشاركة السياسية للمواطنين. وتهدف الانتخابات إلى إرساء مبدأ أن الشعب هو مصدر السيادة، وأنه المخول بتفويض السلطة لمن يختارهم للنيابة عنه.

ولضمان ديمقراطية الانتخابات، تتضمن التشريعات الانتخابية في مختلف الأنظمة القانونية نصوصاً عقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعمليات الانتخابية. والهدف هو حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين.

وانطلاقاً من أهمية التدخل التشريعي الجنائي لمواجهة المخاطر التي تهدد حق الترشح والانتخاب، والتي لا يكفي التدخل المدني لمنعها، فقد حدد المشرع جرائم انتخابية محددة وفرض المسؤولية الجزائية عليها. وذلك من خلال تفصيل هذه الجرائم في قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بدءاً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وصولاً إلى مرحلة التصويت ونزاهته وإعلان النتائج.

نتائج الدراسة:

تحليل التعريف القانوني للجرائم الانتخابية في النظام الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للجرائم الانتخابية كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، هذا لأن مفهوم الجرائم الانتخابية نسبياً جديد.

على الرغم من عدم وجود تعريف تشريعي محدد، إلا أن المشرع الجزائري وضع نصوصاً جزائية لمعاقبة كافة التجاوزات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

هذه التجاوزات تتنوع لتشمل الاعتداءات على الأشخاص، والاعتداءات على الوسائل المادية للعملية الانتخابية، والتدخل في نزاهة الانتخابات كالرشوة والتزوير.

كما أن المشرع وضع ضوابط تنظيمية سابقة للعملية الانتخابية، كضبط عمليات مراجعة القوائم الانتخابية والحد من التسجيل المتكرر أو غير القانوني.

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري، وإن لم يضع تعريفًا محددًا للجرائم الانتخابية، إلا أنه قدم نصوصًا جزائية شاملة لكافة الاعتداءات والتجاوزات التي قد تمس نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

النتائج والتوصيات في موضوع الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية في الجزائر

النتائج:

1. انتشار الجرائم الانتخابية: تعاني العملية الانتخابية في الجزائر من انتشار جرائم مختلفة، مثل التزوير، شراء الأصوات، مما يؤثر سلبيًا على نزاهة وشفافية الانتخابات.
2. ضعف الرقابة: الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر تعتبر غير كافية، مما يتيح المجال لارتكاب الجرائم الانتخابية دون رادع فعال.
3. نقص الوعي الانتخابي: يفتقر العديد من الناخبين إلى الوعي الكافي بأهمية العملية الانتخابية وبحقوقهم وواجباتهم، مما يسهل استغلالهم في ارتكاب الجرائم الانتخابية.
4. تدخلات سياسية: تؤثر التدخلات السياسية على سير العملية الانتخابية، مما يؤدي إلى تحيز وتزوير في نتائج الانتخابات.
5. ضعف الإطار القانوني: رغم وجود قوانين تنظم العملية الانتخابية وتعاقب على الجرائم الانتخابية، إلا أن تطبيقها غالبًا ما يكون غير فعال، ما يضعف من الردع.

التوصيات والمقترحات:

1. تعزيز الرقابة الانتخابية: ضرورة تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية من خلال إنشاء هيئات مستقلة وقوية تضمن نزاهة وشفافية الانتخابات.

2. **توعية الناخبين**: إطلاق حملات توعية لتثقيف الناخبين بأهمية الانتخابات وحقوقهم وواجباتهم، وكيفية الإبلاغ عن أي تجاوزات أو جرائم انتخابية.
3. **تحسين إجراءات الشكاوى**: إنشاء آليات فعالة وسريعة لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.
4. **ضمان استقلالية الهيئات الانتخابية**: من خلال منع أي تدخلات سياسية قد تؤثر على سير العملية الانتخابية ونتائجها.
5. **استخدام التكنولوجيا**: توظيف التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية للحد من التزوير وتعزيز الشفافية، مثل استخدام التصويت الإلكتروني ومراقبة الانتخابات بواسطة كاميرات المراقبة.
6. **التعاون الدولي**: الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال مراقبة الانتخابات وضمان نزاهتها، من خلال التعاون مع منظمات دولية مختصة في هذا المجال.
7. **تفعيل دور المجتمع المدني**: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات والتبليغ عن أي تجاوزات أو جرائم انتخابية.

المؤاخذات في الموضوع

المؤاخذات في موضوع الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية في الجزائر

1. ضعف الوعي العام:

• قلة الوعي بين الناخبين حول حقوقهم وواجباتهم الانتخابية وكيفية التبليغ عن المخالفات.

• استغلال الناخبين غير الواعين من خلال شراء الأصوات أو الترهيب.

• تحديات الرقابة المستقلة:

• قصور في توفير بيئة ملائمة لعمل الهيئات الرقابية المستقلة، مما يحد من فعاليتها في مراقبة

العملية الانتخابية.

• تحديات تواجه منظمات المجتمع المدني والمراقبين، مما يعيق عملهم في مراقبة الانتخابات بموضوعية.

• التكوين المستمر والمستحدث:

• السهر على استمرارية التكوين في مجال الانتخابات مع مواكبة المستجدات والمستجدات في

الساحة السياسية.

• تحديات التعاون الدولي:

• السعي من اجل الاستفادة الكافية واخذ الخبرات الدولية في مجال إدارة الانتخابات ومراقبتها.

التوصيات لمعالجة المؤاخذات:

1. تعزيز التنفيذ القانوني:

- تطبيق صارم وفعال للقوانين المتعلقة بالجرائم الانتخابية.
- تسريع عملية معالجة الشكاوى الانتخابية وتطبيق العقوبات المناسبة بحق المخالفين.

2. ضمان الشفافية:

- توفير معلومات شفافة وواضحة للجمهور حول الإجراءات الانتخابية ونتائجها.
- تعزيز الشفافية في إدارة العمليات الانتخابية لضمان نزاهتها.

3. زيادة الوعي العام:

- إطلاق حملات توعية واسعة النطاق حول حقوق الناخبين وواجباتهم وكيفية التبليغ عن المخالفات.
- تعزيز دور الإعلام في توعية الناخبين بأهمية الانتخابات النزيهة.

4. دعم الرقابة المستقلة:

- توفير بيئة داعمة لعمل الهيئات الرقابية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.
- تشجيع مشاركة المراقبين الدوليين وضمان تعاون فعال معهم.

5. تطوير التدريب والكفاءة:

- تقديم تدريبات مكثفة لأعضاء الهيئات الانتخابية على كيفية ضمان نزاهة الانتخابات والتعامل مع الجرائم الانتخابية.

- توظيف موارد بشرية مؤهلة ومدربة للقيام بمهام الرقابة والتحقق.

6. تعزيز التعاون الدولي:

- الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال إدارة ومراقبة الانتخابات.
- تشجيع التعاون مع المراقبين الدوليين لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

قائمة المصادر و المراجع

1-/- المصادر:

* الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم لدستور 2016.

*المادة 191 من التعديل الدستوري، 2020.

*المادة 98 فقرة02 من التعديل الدستوري 2020.

*المادة 151 من التعديل الدستوري، 2020.

*المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتضمن

التعديل الدستوري01 نوفمبر 2020 الصادر المصدق عليه في نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82، 2020.

* الأمر الرئاسي 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

*الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386م الموافق ل08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات

المعدل والمتمم.

* قانون رقم 09/08 المتضمن قانونو الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، المادة 980.

2-/- المراجع:

أ- الكتب

*احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ لدستورية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.

*عبد الناصر علي عثمان حسين: (استقلال القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،

*فيصل لأسدي ، جرائم الانتخابات ، ط ، 1 منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2011.

*فاروق بوعسكر وآخرون، مجموعة دراسات متعلقة بالجرائم الانتخابية، برنامج الامم المتحدة الانمائي مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020.

*مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، 2015.

ب- المذكرات:

*أحمد بينيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

*لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

*محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

*بلهوشات خولة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020.

*زايدي سهيلة، احدن تيزيري، الأليات الدستورية للرقابة على الإنتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص:قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2018/2017.

*عزيزي عبد الحليم، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهاة الماستر حقوق، جامعة العربي التبسي -تبسة-، 2022/2021، ص03.04.

ج- المجلات:

*جيماي نبيلة، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة المفكر، العدد15، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 2017.

*فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد05، منيف حواس الفلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد العدد الأول، 2021.

*وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022 .